الموازنة بين حق الدولة في التنظيم وحماية المستثمرين الأجانب

Balancing the state's right to regulation and the protection of foreign investors

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الرابع والعشرون

لكلية الحقوق جامعة المنصورة

الجوانب القانونية والاقتصادية للاستثمار العقاري

Legal and economic aspects of real estate investment

في الفترة من ٢٧ – ٢٨ أبريل ٢٠٢٥م

إعداد

أ.د/ وليد محمد الشناوى

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

وعميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة

Professor Dr/ Walid Muhammad El-Shenawy

Professor and Head of the Department of Public Law

Dean of the Faculty of Law at Mansoura University

المستشار. د/مصطفى صلاح الدين عبدالسميع هلال

نائب رئيس مجلس الدولة

Consultant Dr/ Mustafa Salah ElDin Abdel Samie Hilal

Vice President of the State Council

الموازنة بين حق الدولة في التنظيم وحماية المستثمرين الأجانب

ملخص

يتناول هذا البحث، موضوع الموازنة بين حق الدولة في التنظيم، وحماية المستثمرين الأجانب، حيث أنه إزاء توجه سياسات الدول الجاذبة للاستثمارات الأجنبية، لتبني أهداف التنمية المستدامة، في إطار تحقيقها للمصلحة العامة، عند ممارستها للحق في التنظيم، وما أفرزه ذلك من تعارض وتضارب للمصالح مع أصحاب الاستثمارات الأجنبية التي تستهدف الربح بالدرجة الأولى، برزت الحاجة إلى تبني آليات وحلول ومعايير قانونية تستهدف الموازنة بين حق الدولة في التنظيم، وحماية المستثمرين الأجانب.

وكان من أبرز الأفكار المتعلقة بهذه الآليات والحلول والمعايير، فكرة الأمن القانوني، ومبدأ حماية التوقعات المشروعة، ومبدأ التناسب أو المعقولية، والتي ارتبطت جميعًا بتطبيق ما أطلق عليه "معيار المعاملة العادلة والمنصفة".

Abstract

This research addresses the topic of balancing the state's right to regulate and the protection of foreign investors. In light of the trend of countries attracting foreign investments towards adopting sustainable development goals, while aiming to achieve public interest through their regulatory rights, conflicts of interest have arisen with foreign investors whose primary goal is profit. This has highlighted the need to adopt legal mechanisms, solutions, and standards aimed at balancing the state's right to regulate with the protection of foreign investors. Among the key ideas related to these mechanisms, solutions, and standards are the concept of legal security, the principle of protecting legitimate expectations, and the principle of proportionality or reasonableness, all of which are connected to the application of what is referred to as the 'standard of fair and equitable treatment'.

مقدمة

تمهيد وتقسيم:

تتنافس غالبية دول العالم في اجتذاب الاستثمار الأجنبي، خاصة تلك التي تطمح إلى تحقيق زيادة في معدلات نموها الاقتصادي، وذلك لما يحققه الاستثمار الأجنبي من فوائد يأتي على رأسها توفير المصادر اللازمة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاج وتحسينه ومن ثم زيادة الصادرات، وتعظيم العوائد الضريبية والجمركية، فضلًا عن نقل التكنولوجيا ورفع مستويات التشغيل وتوفير فرص العمل.

وعلى الرغم من الفوائد سالفة الذكر، إلا الواقع العملي يثبت أن بجانب هذه الفوائد المرتجاة من سياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية، تقع آثار سلبية ترتيبًا على وجود الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية المضيفة، والتي تتمثل في مدفوعات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وزيادة الاستهلاك، وارتفاع معدلات التضخم، وتلوث البيئة، والسيطرة على اقتصاديات الدول النامية المضيفة.

وإزاء واقع ما سلف، ومع تنامي اهتمام أغلب دول العالم بتبني سياسات وأهداف التنمية المستدامة، وما نجم عن ذلك من ربط السياسات والأنشطة الاقتصادية بأبعاد تلك التنمية التي تركز على تحقيق النمو المتوازن على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أصبح من المؤكد أن العبرة ليس بحجم تدفقات الاستثمار، بصورة مطلقة، ولكن بنوعيتها، التي من شأنها أن تحقق مصلحة الدولة المضيفة، وهو ما رسَّخ لتكريس الاقتناع بضرورة تبني سياسات وتشريعات وطنية منظمة للاستثمار، تتسم بالتوازن، وتستهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي النوعي الذي يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة محققًا أبعادها المختلفة، ومحترمًا لحقوق الإنسان المرتبطة بالنشاط

الاستثماري، خاصة حقوق العمال، ويساهم في الحفاظ على البيئة ويواجه التغير المناخي، وهو ما برز معه أهمية دور الدولة في تنظيم الاستثمار، عند ممارستها لحقها في التنظيم (The Right to Regulate).

ولا شك أن ممارسة الدولة المضيفة لحقها في التنظيم، وما تتخذه في سبيل ذلك من إجراءات، قد يُضر بمصالح الاستثمارات الأجنبية، ويهدد مراكزها القانونية، لذا، نجد أن قانون الاستثمار الدولي يتنازعه - واقعًا - مفهومان أساسيان، هما حق الدولة في التنظيم، وحماية الاستثمارات الأجنبية، وهذان المفهومان يشوب العلاقة بينهما توتر دائم، وهو ما يطرح إشكالية البحث، والتي تتمثل في البحث عن آليات ومفاهيم وقيم، تمثل إرشادات من شأن تبنيها أن تحقق التوازن بين حق الدولة في التنظيم، وحماية الاستثمارات الأجنبية.

وفي ضوء ما تقدم، نتناول هذا البحث في مبحثين متتاليين:

المبحث الأول: فكرتا حق الدولة في التنظيم وحماية الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني: أبرز الأفكار القانونية المستخدمة في الموازنة بين الفكرتين.

المبحث الأول

فكرتا حق الدولة في التنظيم وحماية الاستثمارات الأجنبية

أشرنا سلفًا، إلى أن قانون الاستثمار الدولي يتنازعه- واقعًا- مفهومان أساسيان، هما، حق الدولة في التنظيم، وحماية الاستثمارات الأجنبية، وأن الفكرتين وإن كان لابد وأن يتم التوازن بينهما، إلا أنهما قد يتضاربا أحيانًا، نتيجة تغاير المصالح، حيث تسعى الدولة في تنظيمها للاستثمار إلى استهداف تحقيق المصلحة العامة، في حين تسعى الاستثمارات الأجنبية لتحقيق الأرباح، وللوقوف على مفهوم كل فكرة من الفكرتين، **نعرض لها في مطلب مستقل، كما يلي:**

المطلب الأول: حق الدولة في التنظيم.

المطلب الثاني: حماية الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول

حق الدولة في التنظيم

تشير فكرة (**الحق في التنظيم**) إلى "سلطة الدولة ذات السيادة في تبني إجراءات حكومية تستهدف تحقيق وصيانة الرفاهية العامة"[1]، حيث يشكل هذا الحق

(1) Catharine Titi, The Right to Regulate in International Investment Law (Nomos & Hart Publishing 2014) 75; Vera Korzun, 'The Right to Regulate in Investor-State Arbitration: Slicing and Dicing Regulatory Carve-Outs' (2017) 50 Vanderbilt J Transnat Law 355, 356–358; Catherine Yannaca-Small, '"Indirect Expropriation" and the "Right to Regu-late" in =

الأساس لسلطة الدولة المستضيفة للاستثمارات الأجنبية لمباشرة سلطاتها السيادية وأنشطتها التنظيمية(١).

ويعد حق الدولة في تنظيم الاستثمار بمثابة حق أصيل وسيادي للدولة، إلى جانب كونه واجبًا عليها، تلتزم سلطاتها المختلفة بممارسته، حماية لكيان الدولة وسيادتها(٢).

=

International Investment Law' (OECD 2004) Working Paper 2004/04 2 "https://www.oecd-ilibrary.org/indirect-expropriation-and-the-right-to-regulate-in-international-investment-law_5lgsjhvj768r.pdf, accessed 27 February 2025; Shawn Nichols, 'Transnational Capital and the Transformation of the State Investor-State Dispute Settlement (ISDS) in the Transatlantic Trade and Investment Partnership (TTIP)' (2019) 45 Crit Sociol 137, 137–140; Federico Ortino, 'ISDS and Its Transformations' (2023) 26 JIEL177, 178; José E Alvarez, 'ISDS Reform: The Long View' (2021) 36 ICSID Rev- FILJ 256, 253–258.

(1) Andrew D Mitchell, 'The Right to Regulate and the Interpretation of the WTO Agreement' (2023) 26 JIEL 462, 480; Korzun (n 1) 355–373; Crina Baltag, Riddhi Joshi and Kabir Duggal, 'Recent Trends in Investment Arbitration on the Right to Regulate, Environment, Health and Corporate Social Responsibility: Too Much or Too Little?' (2023) 38 ICSID Review-FILJ 381; Charalampos Giannakopoulos, 'The Right to Regulate in International Investment Law and the Law of State Responsibility: A Hohfeldian Approach' in Photini Pazartzis and Panos Merkouris (eds), Permutations of Responsibility in International Law, vol 36 (Brill Nijhoff 2019) 155-169.

(٢) **د/ معتز محمد أحمد حسين**، البصمة الاقتصادية للدولة في إطار حقها في تنظيم الاستثمار من منظور بروتوكول الاستثمار الإفريقي الجديد، مقال منشور على موقع: @ https://www.idsc.gov.eg.

ويُعرف الحق في تنظيم الاستثمار بكونه "سلطة الدولة وحقها في تنظيم الأنشطة والسلوكيات، وإنفاذ القانون داخل إقليمها، بما يحقق المصلحة العامة، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لذلك"، كما عرَّفه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" بأنه مبدًا أساسيًّا وضروريًّا لتحقيق الصالح العام، والذي بموجبه يكون لكل دولة الحق السيادي في وضع الضوابط والقواعد الخاصة بدخول المستثمرين وتأسيس وتشغيل الاستثمارات، بما يتفق مع الالتزامات الدولية، وعلى النحو الذي يحقق المصلحة العامة، ويسهم في تلافي الآثار السلبية للتدفقات الاستثمارية، ويشمل ذلك وضع النظم القانونية والإدارية في الدولة المضيفة، والضوابط الخاصة بالتصنيع وضمان التنفيذ الفعال للوائح والقوانين وحماية الحقوق(١).

ويشكل الحق في التنظيم أحد مبادئ القانون الدولي العرفي international customary law، وذلك لأنه يعد حقًا قانونيًّا طبيعيًّا للدول ذات السيادة an inherent legal right of sovereign State(٢)، حيث تستند الدولة في ممارستها لهذا الحق إلى ما يعرف **"بسلطات الأمن العام"** للدولة، وهي سلطات منبثقة عن سيادة الدولة وتقرها النظم الدستورية والقانون الدولي العرفي إلى جانب الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تعترف بهذه السلطة للدولة المضيفة في تنظيم الاستثمار بما يحقق أهدافها الوطنية ويحمي مصالحها(٣).

---

(١) **د/ معتز محمد أحمد حسين**، البصمة الاقتصادية للدولة في إطار حقها في تنظيم الاستثمار من منظور بروتوكول الاستثمار الإفريقي الجديد، (م.س).

(2) Catharine Titi, The Right to Regulate in International Investment Law, op.cit., p. 33.

(٣) **د/ معتز محمد أحمد حسين**، البصمة الاقتصادية للدولة في إطار حقها في تنظيم الاستثمار من منظور بروتوكول الاستثمار الإفريقي الجديد، (م.س).

وعن مدى الحق في التنظيم، فينبغي فهمه بالمعنى الواسع للكلمة should be viewed with a broad perspective، بحيث يشمل هذا الحق أنشطة كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية(١)، وذلك أيًّا كان الشكل الذي تتجسد فيه ممارسة هذا الحق، حيث يعبر الحق في التنظيم عن كل أنواع تدخل الدولة بواسطة الآليات والوسائل التي تؤثر في سلوك مباشرة المستثمر لنشاطه الاستثماري، وذلك من خلال سن القوانين واللوائح واتخاذ السياسات وفرض الالتزام بها من خلال وسائل الإنفاذ القانونية، تحقيقًا للمصلحة العامة(٢).

ونظرًا لأن الحق في التنظيم هو حق قانوني طبيعي- كما أشرنا سلفًا- فإن وجوده وحمايته لا يتوقف على إدماجه أو الإشارة إليه في وثائق واتفاقيات الاستثمار(٣)، ويبدو ذلك واضحًا في أحكام القضاء، حيث تواترت المحاكم على أخذ الحق في التنظيم في اعتبارها حتى في الحالات التي لا توجد فيها أي إشارة خاصة لهذا الحق في اتفاقيات الاستثمارات الأجنبية(٤)، ومع ذلك، فإن الإشارات المتكررة إلى هذا الحق في تلك الاتفاقيات تكتسب أهمية بالغة، لأنها تسهم في تعريفه وتحديد إطاره ومداه، وقد يُشار إلى هذا الحق صراحة في اتفاقيات الاستثمار الدولي(٥)، أو يُشار إليه ضمنًا من خلال الإشارة إلى أهداف تتعلق بالمصلحة العامة، مثل حماية البيئة أو حقوق الإنسان.

---

(1) Cedric Ryngaert, Jurisdiction in International Law (OUP 2008), p.5.

(٢) **نمارق بنت سعيد بن عبد الله البلوشية وشيرين بنت عبد الله بن حسن البلوشية**، الموازنة بين حقوق المستثمر وسلطة الدولة في التنظيم لحماية المصلحة العامة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السابع " الإطار التشريعي الحمائي للاستثمار الأجنبي" بكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، المنعقد بتاريخ ١٤- ١٥ مارس ٢٠٢٣.

(3) Vera Korzun, 'The Right to Regulate in Investor-State Arbitration: Slicing and Dicing Regulatory Carve-Outs', op. cit., p. 377.

(4) Ibid., p 377

(٥) تمثل اتفاقات الاستثمار الدولية عنصرًا محوريًّا في الإطار القانوني الدولي المنظم للاستثمار الأجنبي والمكمل للإطار القانوني الوطني المتمثل في التشريعات، وهي اتفاقات توقع بين دولتين أو أكثر على المستويات الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف لتنظيم مسائل الاستثمار الدولي بغرض =

ومن نافلة القول، ذكر أن قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ألمح إلى حق الدولة في التنظيم، من خلال ما نص عليه بالمادة (٢) منه، عندما نص بالفقرة الأولى منها، على استهداف الاستثمار في جمهورية مصر العربية لتحقيق التنمية المستدامة، وكذا ما نص عليه بالفقرة الثالثة منها، أن من بين المبادئ الحاكمة للاستثمار، **حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة**[١].

وعن مفهوم المصلحة العامة، فتجدر الإشارة إلى أن فكرة المصلحة العامة فكرة فضفاضة واسعة، تختلف باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية السائدة في المجتمع، ولا يمكن أن تحدها حدود معينة، حيث أنها غاية أساسية تبتغيها الإدارة في جميع تصرفاتها[٢].

=

التشجيع والحماية أو التحرير أو التيسير للاستثمارات الأجنبية داخل إقليم الدولة المضيفة: راجع **د/ معتز محمد أحمد حسين**، البصمة الاقتصادية للدولة في إطار حقها في تنظيم الاستثمار من منظور بروتوكول الاستثمار الإفريقي الجديد، (م.س).

(١) **نصت المادة (٢) من قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن** "يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلي رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد وزيادة معدلات الانتاج المحلي ، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة علي جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية:

١- .....٢- .....٣- .....٤- .....٥- ..... ٦-..... ٧- ..... ٨- حق الدولة فى الحفاظ على الأمن القومى والمصلحة العامة.

وتسرى مبادئ الاستثمار المشار إليها علي المستثمر والدولة كل فيما يخصه"- **راجع: الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧.**

(٢) **د/ محمد عوض فرج**، آليات التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المستثمرين الأجانب في ضوء قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني " دراسة تحليلية مقارنة في ضوء رؤية عمان الاقتصادية ٢٠٤٠"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السابع " الإطار التشريعي الحمائي للاستثمار الأجنبي" بكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، المنعقد بتاريخ ١٤- ١٥ مارس ٢٠٢٣، ص ٤٥.

المطلب الثاني

حماية الاستثمارات الأجنبية

يُقصد بحماية الاستثمارات الأجنبية مجموع المبادئ والقواعد القانونية التي من شأنها حماية الاستثمار من أي اعتداء أو مساس سواء على مستوى التشريع الداخلي أو القانون الدولي، والتي تمثل ضمانًا لجذب الاستثمار الأجنبي(١).

وفي الواقع، رغم أن التركيز الحديث في اتفاقيات الاستثمار الأجنبي ينصب على حماية الحق في التنظيم، إلا أن الدافع الأول لتوقيع اتفاقيات الاستثمار الدولي المبكرة كان حماية الاستثمار الأجنبي المباشر(٢).

وتجدر الإشارة، إلى تعدد الأسباب التي دفعت إلى تنامي الحاجة إلى كفالة الحماية للاستثمار الأجنبي، حيث تمثلت في بزوغ الاتجاه نحو عولمة الاستثمار، والتجارة، والسعي لتحقيق النمو الاقتصادي، وكذلك رغبة الدول المصدرة للاستثمارات لحماية مواطنيها المستثمرين في الدول الأخرى(٣).

(1) Dominique CARREAU, Thiébaut Flory, Patrick JUILLARD – Manuel Droit International Économique -4ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, P 483.

(2) Vera Korzun, 'The Right to Regulate in Investor-State Arbitration: Slicing and Dicing Regulatory Carve-Outs', op. cit., p. 363.

(3) Crina Baltag, Riddhi Joshi and Kabir Duggal, 'Recent Trends in Investment Arbitration on the Right to Regulate, Environment, Health and Corporate Social Responsibility: Too Much or Too Little?' op. cit., p.385.

ولا شك في حاجة الاستثمارات الأجنبية إلى الحماية، ذلك لأنه إذا كان المستثمرون الأجانب يمكن أن يتمتعوا مبدئيًا بوضع متميز في بداية استثماراتهم، فإنهم لا يتمتعون عادة بخيارات كافية فيما عدا التزاماتهم بتنفيذ المشروعات التي ضخوا فيها استثماراتهم(١)، وتبرز الحاجة لهذه الحماية، في ظل ما تتمتع به الدول المضيفة لهذه الاستثمارات من حق في التنظيم، حيث بإمكانها أن تقوم بإحداث تغييرات جوهرية في الأطر التنظيمية المؤثرة على هذه الاستثمارات بعد البدء فيها(٢)، وهو الذي لا شك فيه، قد يؤثر على مصالح هذه الاستثمارات، كما تتعدد المخاطر التي قد تهدد مصالح المستثمرين الأجانب، وتتنوع ما بين عدم قدرة التشريعات المحلية للدول المضيفة على حماية المستثمرين من المخاطر غير التجارية، مثل التأميم، والمصادرة، ونزع الملكية، والحروب، وأعمال الشغب ذات الطابع العام، وعدم المقدرة على تحويل حقوق المستثمرين، وإخلال الحكومات بتعاقداتها معهم(٣).

وفي ضوء ما تقدم، نجد أن اتفاقيات الاستثمار الدولي، سواء الجماعية أم الثنائية، وإن لم تصمم، بحسب الأصل، لكي تقدم أطرًا تنظيمية شاملة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، فقد قُصد منها كفالة الحماية لهذه الاستثمارات(٤)، وتشترك هذه

(1) Maxi Scherer, 'Introduction' in Maxi Scherer (ed), International Arbitration in the Energy Sector, (OUP 2020), p. 15.

(2) Ibid.

(٣) **د/ هاني محمد خليل العزازي**، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ١١٣ (٢٠٢٢)، المجلد ٥٤٧ ، ص ٣٠٩.

(4)Eric De Brabandereand Baldini Miranda Da Cruz, The Role of Proportionality in International Investment Law and Arbitration : A System-Specific Perspective, Nordic Journal of International Law (2020) Grotius Centre Working Paper Series No 2020/087-IEL, Leiden Law School Research Paper Forthcoming.

الاتفاقيات في ضبط التدابير الهادفة إلى حماية الاستثمار، والتي يمكن أن نذكر من بينها، امتناع الدول عن اللجوء إلى كل ما من شأنه أن يضر بمصلحة المستثمر، والتي من أهمها نزع الملكية، والاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، وشرط الدولة الأولى بالرعاية [١].

ويقصد بمبدأ المعاملة الوطنية تمتع المستثمر الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدولة المضيفة. أما شرط الدولة الأولى بالرعاية – والذي يكثر استخدامه في اتفاقيات الاستثمار- فهو أن يتضمن الاتفاق نص تلتزم به دولتان أو أكثر وبمقتضاه تتمتع إحدى الدولتين المتعاقدتين بالمزايا التي تنص عليها اتفاقية أخرى مع دولة ثالثة أبرمت مع الطرفين أو أحدهما اتفاق يتناول ذات الموضوع[٢].

كذلك، فإن جوهر اهتمام قانون الاستثمار الدولي هو كفالة الحماية للاستثمارات الأجنبية المباشرة[٣]، حيث يتضمن عددًا من القواعد المنظمة للمبادئ الخاصة بالتزامات الدول المضيفة قِبَل هذه الاستثمارات، والتي تستهدف حماية الاستثمارات الأجنبية، ويمكن النظر إلى هذه المبادئ باعتبارها مندمجة في **الحق في الملكية** be grounded in the right to property[٤]، والذي يعد بدوره أحد حقوق الإنسان[٥]، حيث يعد الحق

(١) **د/ هاني محمد خليل العزازي**، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، (م.س)، ص ٣٠٣.

(٢) **د/ هاني محمد خليل العزازي**، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، (م.س)، ص٣١٢.

(3) Catharine Titi, The Right to Regulate in International Investment Law, op. cit., p. 19.

(4) Monteagudo, 'The Right to Property in Human Rights and Investment Law: A Latin American Perspective of an Unavoidable Connection' SECO / WTI Academic Cooperation Project Working Paper Series 2013/6 17.

(5) Eric De Brabandereand Baldini Miranda Da Cruz, The Role of =

في الملكية الأساس الطبيعي لمبادئ حماية الاستثمارات الأجنبية، لذا نجد كل اتفاقيات الاستثمار، تقريبًا، تتضمن **حظرًا على نزع الملكية دون تعويض**، ومن الأمثلة النموذجية في هذا الخصوص النص الوارد في اتفاقية الاستثمار الثنائية بين ألمانيا والصين، حيث تنص على ما يلي: "لا يجوز- سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، نزع ملكية أو تأميم الاستثمارات التي يقوم بها أي من مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، أو تعريض هذه الاستثمارات لأي إجراء أخر يمكن أن يكون مساويًا لنزع ملكية أو تأميم أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، إلا إذا كان ذلك للمنفعة العامة ومقابل تعويض"(١).

وتجدر الإشارة إلى أن نزع الملكية لا يقتصر، بالضرورة على حالات نزع الملكية المباشرة direct expropriations أو التأميم nationalizations التي تنطوي على نقل للملكية من المستثمر الأجنبي إلى الدولة أو طرف ثالث، وإنما يتسع ليشمل حالات نزع الملكية غير المباشرة والواقعية، بما في ذلك الإجراءات- المتخذة من جانب الدولة- التي وإن كانت لا تشكل نقلًا من ملكية المستثمر، ولكنها تؤثر سلبًا على جوهر هذه الملكية أو تبطل رقابة المالك على هذه الملكية(٢).

=

Proportionality in International Investment Law and Arbitration : A System-Specific Perspective, op. cit., p. 483.

(١) اتفاقية الاستثمار الثنائية بين جمهورية الصين الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في ١ ديسمبر ٢٠٠٣، والتي دخلت حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ٢٠٠٥، المادة ٤.

(2) M Perkams, 'The Concept of Indirect. Expropriation in Comparative Public Law- Searching for Light in the Dark', Chapter 4 below, 107.

ولـذلك، أشـارت إحـدى المحـاكم- التـي تباشـر اختـصاصها فـي ظـل اتفاقيـة (NAFTA)[١] إلـى أن مفهـوم نـزع الملكيـة: "يـشمل لـيس فقـط نـزع الملكيـة الـصريح والمتعمد والمعترف به مثل الاستيلاء الكامل أو الرسمي أو المتعمد للملكية لصالح الدولة المضيفة، ولكنه يغطي، أيضًا، التدخلات العارضة في استخدام الملكية التي يكون من أثرها حرمان المالك- سواء من جزء أو من جانب كبير- من استخدام- أو من منفعة متوقعة، بصورة، معقولة للملكية، حتى ولو لم يكن ذلك، بالضرورة، لمصلحة منفعة واضحة للدولة المضيفة" [٢].

ووفقًا للقانون الدولي العرفي التقليدي، وكذلك القضاء المستقر- في ظل اتفاقيات الاستثمار الثنائية- لا يكون نزع الملكية- سواء كان مباشرًا أو غير مباشر- مشروعًا، في ظل اتفاقيات الاستثمار الدولي، إلا إذا كانت بغرض المنفعة العامة ، وبطريقة غير تمييزية، يتم فيها احترام الإجراءات القانونية السليمة، ومقابل تعويض[٣].

أيضًا، تجد مبادئ حماية الاستثمارات الأجنبية تكرسًا لها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية وغيرها من التشريعات واللوائح في الدول المستضيفة لهذه الاستثمارات[٤].

---

(١) اتفاقية (NAFTA) هي اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا North American Free Trade Agreement.

(2) Metalclad Corp v United Mexican States ICSID Case No ARB (AF) 97/1 (NAFTA), A ward, 30 August 2000, Para 103.

(٣) **د/ وليد محمد الشناوي**، الموازنة بين حقوق المستثمر والأنشطة التنظيمية للدولة لتحقيق المصلحة العامة في ضوء مفاهيم القانون العام، "مفهوم التناسب"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥١، المجلد٢، إبريل ٢٠١٢، ص٥٧٧.

(4) Marc Bungenberg, '(Direct and Indirect) Expropriation and the Rule of Law' in August Reinisch and Stephan Schill (eds), Investment Protection Standards and the Rule of Law (OUP 2023) 79.

وتتنوع مبادئ وقواعد حماية الاستثمارات الأجنبية، فبجانب تلك التي تحمي حق الملكية للمشروع الاستثماري، توجد أخرى تعمل على ضمان حرية الاستثمار، واستقرار التشريع الداخلي، وضمان المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي، وكذلك حرية تحويل رؤوس الأموال.

حيث يكفل مبدأ حرية الاستثمار للمستثمر الأجنبي مزاولة ما يشاء من الأعمال بحرية دون تدخل السلطات العامة بشرط مراعاة قوانين التجارة والاستثمار والضبط الاقتصادي(١).

كما يكفل استقرار التشريع الداخلي ضمانات حقيقية للمستثمر الأجنبي بانخفاض مخاطره الاستثمارية، حيث تتعهد الدولة المضيفة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، والذي تم في ظله ابرام العقود أو اتفاقيات الاستثمار، على اعتبار أن التعديلات الفجائية للتشريعات الخاصة بالاستثمار، غالبًا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين الأجانب، وتضيع عليهم فرص تحقيق الأرباح(٢).

ويكفل مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي، التزام الدولة المضيفة بمعاملة المستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء، ودون تمييز من حيث الحقوق والواجبات(٣)، ويُعد هذا المبدأ أو هذا المعيار الأكثر استخدامًا في اتفاقيات الاستثمار سواء على المستوى الثنائي أم الإقليمي أم الدولي، ويكثر- كما سنرى- الاحتكام إلى هذا

(١) **ترمول نصيرة**، حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم ١٦-٠٩، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة د/مولاي طاهر، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر ٢٠١٧، ص٢٤٦.

(٢) **ترمول نصيرة**، حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم ١٦-٠٩، (م.س)، ص ٢٤٨.

(٣) **ترمول نصيرة**، حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم ١٦-٠٩، (م.س)، ص٢٤٩.

المعيار في دعاوى الاستثمار، لمرونته واتساعه[١]، وقد فُسر هذا المعيار- من جانب محاكم التحكيم المختلفة- بأنه يشمل: استقرار وقابلية الإطار القانوني للتوقع stability and predictability of the legal framework، والاتساق في عملية اتخاذ الدولة المضيفة للقرارات consistency in the host state's decision-making، وحماية "ثقة المستثمر" أو "التوقعات المشروعة" the protection of investor confidence، واحترام الإجراءات القانونية السليمة procedural due process، وحظر إنكار العدالة the prohibition of denial of justice requirement of transparency، واحترام مفاهيم المعقولية والتوقع the concepts of reasonableness and proportionality[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري نص على مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة، عندما نص في المادة (٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على أن " تتمتع جميع الاستثمارات المقامة فى جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة"[٣].

كما أن حماية حرية تحويل الأموال، تعد من أهم أهداف المستثمر الأجنبي، إذ تقوم أهم نشاطاته الاستثمارية على تحويل رؤوس الأموال وعوائد الاستثمار إلى بلده الأصلي، مما يضمن له تمويل مستمر لمشاريعه[٤].

---

(١) **د/ هاني محمد خليل العزازي**، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، (م.س)، ص٣١٤.

(٢) **د/ وليد محمد الشناوي**، الموازنة بين حقوق المستثمر والأنشطة التنظيمية للدولة لتحقيق المصلحة العامة في ضوء مفاهيم القانون العام، "مفهوم التناسب"، (م.س)، ص٥٩٥ و٥٩٦.

(٣) منشور في: الجريدة الرسمية، العدد٢١ مكرر (ج) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧.

(٤) **ترمول نصيرة**، حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم ١٦-٠٩، (م.س)، ص٢٥٠.

المبحث الثاني

أبرز الأفكار القانونية المستخدمة في الموازنة بين الفكرتين

يميل كثير من الفقه إلى القول بأن اتفاقيات وقوانين الاستثمار تميل إلى إعلاء حماية مصالح المستثمرين على المصالح العامة للدول المضيفة، بيد أن هذه الملاحظة ليست دقيقة تمامًا، حيث يميل القضاء الوطني والدولي، في الوقت الحاضر، إلى تبني مقاربة تقوم على الموازنة بين كلتا الطائفتين من المصالح، ويمكن القول إن نصوص اتفاقيات وقوانين الاستثمار لا تعوق المضي قدمًا في هذا الاتجاه القضائي، بل تدعمه في كثير من الأحيان(١).

ويلاحظ أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(٢) (ICSID) The International Centre for Settlement of Investment Disputes كان المؤسسة الرائدة في جعل هذه المقاربة ممكنة(١).

---

(١) **د/ وليد محمد الشناوي**، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية فى قانون الاستثمار، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ص٧.

(٢) تمخض عن اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ ميلاد (**المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**)، ليتولى تسوية المنازعات التي تثور بين الدول المتعاقدة والمستثمرين من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى، ويتمثل الغرض من إنشاء اتفاقية المركز الدولي، في العمل على تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر من خلال منحه فرصة اللجوء إلى التحكيم وتبديد مخاوفه من الخضوع إلى قضاء الدولة العادي، أو من افتئات الدولة المضيفة على حقوقه، وبين مصالح الدولة المضيفة من خلال جلب العديد من الاستثمارات من جهة أخرى، واليوم تتعامل محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مع أكثر من نصف منازعات الاستثمار على مستوى العالم، كما تحرص الدول على الانضمام إلى اتفاقية واشنطن لما يشكله ذلك من عامل جذب للاستثمارات الأجنبية، حيث تؤكد الإحصائيات الازدياد المضطرد لعدد النزاعات المعروضة على المركز، ولعل هذا ما يفسر أن =

ولعل من أبرز الأفكار القانونية التي تم اللجوء إليها، في سبيل الوصول إلى هذه الموازنة، هي فكرة الأمن القانوني، وحماية التوقعات المشروعة، ومبدأ التناسب، وقد ربطت محاكم الاستثمار تطبيقاتها لهذه الأفكار بما أسمته بمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، ونتناول كل فكرة من هذه الأفكار في مطلب مستقل.

وبناء عليه نتناول في هذا المبحث الثلاثة مطالب التالية:

المطلب الأول: فكرة الأمن القانوني..

المطلب الثاني: فكرة التوقعات المشروعة.

المطلب الثالث: فكرة التناسب.

المطلب الأول

فكرة الأمن القانوني

تعتبر فكرة "الأمن القانوني" أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية التي تخضع فيها جميع السلطات العامة للقانون، كما يعتبر الأمن القانوني واحدة من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، وتشتمل فكرة الأمن القانوني على

=

العديد من اتفاقيات الاستثمار تنص على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دون غيره، لتسوية المنازعات التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار: **د/ هاني محمد خليل العزازي**، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، (م.س)، ص٣٤٥ و ٣٤٦.

(١) **د/ وليد محمد الشناوي**، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية فى قانون الاستثمار، (م.س)، ص٨.

عناصر عديدة أهمها: وضوح قواعد القانون، وضمان وصولها في يسر إلى علم المخاطبين بأحكامها، والثبات النسبي لهذه القواعد، واستقرار المراكز القانونية للأفراد، ولكي تتحقق هذه الأمور على النحو الأكمل فإن كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية يقع على عاتقها قدر من المسئولية في تحقيقها، وتستند فكرة الأمن القانوني إلى وجوب ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، سواء أكانت هذه العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض أم بينهم وبين الدولة(١).

وتتعدد متطلبات تحقيق الأمن أو الأمان القانوني في عدة وجوه، منها وضوح النظام القانوني، وسلامة قواعده من الغموض المفرط، وقابلية النظام القانوني وتطوره للتوقع، والتي تعد متطلبات لاستقرار أي نظام قانوني، ويُلاحظ أن محاكم الاستثمار تربط، بصورة متواترة، معيار المعاملة العادلة والمنصفة بمتطلبات استقرار النظام القانوني للدولة المضيفة، وقابليته للتوقع واتساقه، من ذلك، على سبيل المثال، ما تقرره المحكمة، في قضية CMS v. Argentina، من أنه: " ليس هناك ثمة شك في أن استقرار الإطار القانوني وبيئة الأعمال يعد أحد العناصر الأساسية للمعاملة العادلة والمنصفة"(٢).

---

(١) د/ يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ٢٠٠٢، ص٥١.

(2)"there can be no doubt … that a stable legal and business environment is an es-sential element of fair and equitable treatment. ", CMS Gas Transmission Com-pany v. The Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/01/8, Award of 12 May 2005, para. 274. Similarly, Occidental Exploration and Production Company (OEPC) v. The Republic of Ecuador, UNCITRAL, LCIA Case No. UN3467, Fi-nal Award of 1 July 2004, para. 183; LG&E Energy Corp, LG&E Capital Corp, LG&E International Inc v Argentine =

وقد حظى المتطلب الخاص بقابلية النظام القانوني - الحاكم لنشاط المستثمرين الأجانب – للتوقع، بأهمية في التطبيق القضائي، ففي قضية Metalclad v. Mexico، على سبيل المثال، أقامت المحكمة النتيجة التي توصلت إليها من وجود انتهاك للفقرة الأولى من اتفاقية NAFTA على أسانيد عدة، من بينها أن المكسيك قد فشلت "في تأمين " إطار قابل للتوقع لاستثمار وتخطيط أعمال شركة Metalclad"(١)، وبالمثل، خلصت المحكمة، في قضية Tecmed V. Mexico، إلى أن المستثمر الأجنبي: "في حاجة لأن يعرف، مسبقًا، كل القواعد واللوائح التي ستحكم استثماراته، وكذلك أيضًا، أهداف السياسات والممارسات الإدارية والتوجيهات ذات الصلة، حتى يكون قادرًا على تخطيط استثماراته والامتثال لهذه القواعد ..." (٢).

=

Republic ICSID Case No. ARB/02/1, Deci-sion on Liability of 3 October 2006, para. 124. See also PSEG Global Inc., The North American Coal Corp., and Konya Ingin Electrik Uretim ve Ticaret Ltd Sirketi v. Republic of Turkey, ICSID Case No. ARB/02/5, Award of 19 January 2007, paras. 250 et seq. (finding a breach of fair and equitable treatment by what the Tribunal described as "the 'rollercoaster' effect of the continuing legislative changes").

(1) "failed to ensure a … predictable framework for Metalclad's business planning and investment. ", See Metalclad Corporation v. The United Mexican States, ICSID Case No. ARB(AF)/97/1 (NAFTA), Award of 30 August 2000, para. 99. See further BG Group plc v. Republic of Argentina, Final Award of 24 Decem-ber 2007, para. 307; Parkerings-Compagniet AS v. Republic of Lithuania, ICSID Case No. ARB/05/8, Award of 11 September 2007, para. 333; Duke Energy Elec-troquil Partners & Electroquil S.A. v. Republic of Ecuador, ICSID Case No. ARB/04/19, Award of 18 August 2008, para. 347.

(2) "know beforehand any and all rules and regulations that will govern its =

كما بينت بعض هيئات التحكيم أن نقص وضوح النظام القانوني أو الغموض المفرط للقواعد القانونية، يمكن أن يشكل انتهاكًا لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة"[1].

وتعد من الأفكار التي ظهرت في عالم الاستثمار تحقيقًا للأمن القانوني للمستثمر الأجنبي، فكرة **"شرط الثبات التشريعي"**، حيث ظهرت هذه الفكرة قبل مائتي عام تقريبًا في الولايات المتحدة الأمريكية، لحماية المستثمرين الأجانب من الإجراءات الحكومية غير المتوقعة، حيث أنه إذا كان من حق الدولة المضيفة تعديل تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار الأجنبي- انطلاقًا من حقها في التنظيم- وهو ما قد يضر بمصالح المستثمرين الأجانب، فقد ظهر هذا الشرط- سالف الذكر- لكي يضمن لهم تثبيت النظام القانوني المنظم للعلاقة بينهم وبين هذه الدولة خلال مدة المشروع وحياته، بحيث يتم إيراد هذا الشرط في العقود والاتفاقيات بين المستثمرين والدولة المضيفة، والذي مؤداه تثبيت النظام القانوني القائم وقت الاتفاق، بما يحمي المستثمر الأجنبي من مخاطر أي تعديل تشريعي يمكن أن يطرأ على القواعد القانونية المنظمة لعلاقته التعاقدية مع الدولة المضيفة[2].

=

investments, as well as the goals of the relevant policies and administrative practices and directives, to be able to plan its investment and comply with such regula-tions". Tecmed V. Mexico, op. cit., para. 154.

(1) See for example OEPC v. Ecuador, op. cit., para. 184 (criticizing the vagueness of a change in the domestic tax law that did not "provid [e] any clarity about its meaning and extent").

(٢) **د/ محمد عوض فرج**، آليات التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المستثمرين الأجانب في ضوء قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء رؤية عمان الاقتصادية ٢٠٤٠"، (م.س)، ص٦٠.

وفي ضوء تحقيق ذلك، وتمشيًا مع هذا التوجه، نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الخاص بإصدار قانون الاستثمار المصري، على أن " لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقًا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها"[(١)].

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى حكم هام أصدرته الدائرة الأولى- موضوع- بالمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري، في الطعن رقم ٢٩٦٠٦ لسنة ٦٢ ق.ع.[(٢)]، والذي أبرزت حيثياته أهمية **سلامة التشريع في تحقيق الأمان القانوني، وما يترتب على ذلك من جذب الاستثمار الأجنبي**، حيث جاء بها أن "...التشريع مظهر من مظاهر سيادة الدولة، تفرضه مقدمًا لتحدد به السلوك الواجب الاتباع، ..... ومن عناصر الأمان القانوني أن يكون التشريع الذي يصدر ويُطبق صحيح الأساس سليم المضمون، مفهوم المعنى،....كما يقتضي الأمر مراعاة سلامة التنسيق بين القوانين حتى لا تتضارب أو تتعارض أحكامها عن غير قصد، ....، كما أن سلامة القوانين التي تصدر تقتضي عند إعداد مشروعاتها التأكد من استيفاء جميع الإجراءات التي نص الدستور على ضرورة اتباعها، كأخذ رأي الجهات التي أوجب الدستور أخذ رأيها في مشروعات القوانين الخاصة بها، أو المتعلقة بمجال عمل تلك الجهات، ..... والتشريع الذي لا تتوافر له

(١) منشور في: الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧.

(٢) **حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية**- الدائرة الأولى (موضوع) ، في الطعن رقم ٢٩٦٠٦ لسنة ٦٢ ق.ع.، جلسة ٢٠١٧/٤/١٥، مُشار إليه في (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ثلاثين عاماً، الفترة من ١٩٩١/١٠/١ إلى ٢٠٢١/٩/٣٠)، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص ٤٠١ و٤٠٢، ومنشور كاملاً على موقع: https://alamiria.laalaws.com @ .

سلامة الأساس وصحة المضمون، أو الذي توضع فيه الألفاظ فى غير مواضعها، وتختلط فيه المعاني، تنتج عنه حالة من عدم الاستقرار التشريعي، تتزعزع معها الحقوق، **ويفتقد الأشخاص الأمان القانوني، ويخسر المواطنون حقهم في التوقع المشروع** الذي يمكنهم من تنظيم حياتهم وحقوقهم وأوضاعهم في ظل نصوص تشريعية صحيحة، **وثابتة نسبيًا،** وليست عرضة للحكم بعدم دستوريتها إذا تعلق الأمر بقانون، وبعدم المشروعية أو عدم الدستورية في حالة اللوائح وغيرها من القرارات ذات الصفة التشريعية، فسلامة التشريع وانضباطه وفقا للأصول الواجبة الاتباع من عناصر كفاءة النظام القانوني، تؤدي إلى استقرار المجتمع والدولة، وتضفي حالة من الثقة بين الأشخاص داخل الدولة، **تمتد إلى الأجانب المتعاملين مع الدولة إذا كانت ترغب في جذب الاستثمار الأجنبي، أو تشجيع التجارة الدولية،** أما إذا سادت عشوائية التشريع وعدم مراعاة أصوله، فإن ذلك ينعكس سلبًا على المجتمع في العلاقة بين أفراده، أو بينهم وبين الدولة، ويصبح التشريع معوقًا للاستقرار الداخلي، وعقبة فى سبيل التطور الاجتماعي والنمو الاقتصادي، **وعامل طرد للاستثمار الخارجي،** وحجر عثرة في سبيل زيادة مساهمة الدولة في النشاط التجاري الدولي،....."[1].

وواضح من تحليل هذا الحكم، أنه فصَّل متطلبات سلامة التشريع أو اللوائح وغيرها من القرارات ذات الصفة التشريعية، وبين مساهمة توافرها في تحقيق الأمان القانوني، وعدم إحباط التوقع المشروع للمخاطبين بأحكامه، وما يحققه ذلك من توفير بيئة قانونية مستقرة، تمثل بيئة محافظة على الاستثمار الأجنبي، وجاذبة له، وهو ما ينعكس إيجابًا على النمو الاقتصادي للدولة.

(١) **حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية**- الدائرة الأولى (موضوع)، في الطعن رقم ٢٩٦٠٦ لسنة ٦٢ ق.ع.، جلسة ٢٠١٧/٤/١٥، (م.س).

حيث بين هذا الحكم متطلبات سلامة التشريع- المحققة لذلك- والتي يمكن استعراضها في ثلاثة نقاط هي:

١- وضوح التشريع، وما يترتب عليه من سهولة إدراكه:

حيث بين الحكم- سالف الذكر- ضرورة أن يتسم التشريع بصحة الأساس، وسلامة المضمون، وأن يكون مفهوم المعنى، واضحًا، ومفهومًا، وقابلًا للإدراك، لا يشوب ألفاظه غموض، ولا يضيع معناه بين ألفاظ غامضة أو تعبيرات فضفاضة لا يتحقق معها يقين، ويتعين أن يكون الشخص العادي قادرًا على أن يدرك بيسر ما إذا كان من المخاطبين بالتشريع من عدمه، وإذا كان مخاطبًا به ألا يشق عليه معرفة مجال نفاذه، والواجب المطلوب منه القيام به أو السلوك المنهي عن إتيانه، وأن يسهل على رجل الإدارة فهم التشريع ليتولى تطبيق أحكامه على من يخالفه، ذلك لأن سن التشريع ليس غاية في ذاته، وإنما التشريع يُسن ليُطبق، فالعبرة ليست في وجود التشريع وإنما في فعاليته، وفي قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه.

٢- التزام التشريع الصادر بسلامة التنسيق مع التشريعات القائمة:

حيث بين الحكم – سالف الذكر – ضرورة إلتزام التشريع الصادر بسلامة التنسيق مع التشريعات القائمة، وذلك حتى لا تتضارب أو تتعارض أحكامها عن غير قصد، بحيث يجب أن تدرس عند إعداد مشروع القانون آثاره بعد صدوره على القوانين القائمة، وما إذا كانت أحكامه تتضمن إلغاءً ضمنيًا لنصوص وردت في قانون آخر، أو تقييدًا لعموم تلك النصوص، وما إذا كان من الملائم أن يصدر مشروع القانون كقانون مستقل أم أن يصدر تعديلًا لقانون قائم لضمان أن لا تتعدد القوانين المنظمة لموضوع واحد.

٣- استيفاء التشريع للإجراءات المتطلبة قبل إصداره:

حيث بين الحكم- سالف الذكر- أن سلامة التشريعات التى تصدر تقتضى عند إعداد مشروعاتها التأكد من استيفاء جميع الإجراءات التى نص الدستور على ضرورة إتباعها كأخذ رأى الجهات التى أوجب الدستور أخذ رأيها فى مشروعات القوانين الخاصة بها أو المتعلقة بمجال عمل تلك الجهات.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الواقعة التي صدر في خصوصها هذا الحكم – تتعلق بهذا الشرط- والتي تمثلت في أن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كان قد أصدر قراره رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار لائحة الجزاءات التى يوقعها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص والمصرح لها بالعمل فى مجال الاتصالات، فطعنت شركة فودافون مصر للاتصالات أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة على هذا القرار مطالبة بوقف تنفيذه وإلغائه، فقضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذه- بعد أن ارتأت توافر ركني الجدية والاستعجال- تأسيسًا على أن اللائحة الصادرة بالقرار المطعون فيه لم يتم مراجعتها فى قسم التشريع بمجلس الدولة الأمر الذى خالف المادة (١٩٠) من الدستور، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، بما يجعله غير مستوفي للإجراءات الشكلية الجوهرية التى تطلبها الدستور والقانون قبل إصداره، فطعنت جهة الإدارة على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن الصادر في خصوصه هذا الحكم، والذي قضت المحكمة الإدارية العليا برفضه، تأسيسًا على أن جهة الإدارة الطاعنة لم تقدم أمام محكمة القضاء الإدارى ولا أمام المحكمة الإدارية العليا، ما يثبت أن اللائحة المشار إليها الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد روجعت فى قسم التشريع بمجلس الدولة قبل إصدارها، الأمر الذي يجعلها غير مشروعة لعيب فى الإجراءات، لإغفال الإجراء الجوهرى المنصوص عليه فى المادة (١٩٠) من الدستور، وفى المادة (٦٣) من قانون مجلس الدولة، والخاص بوجوب مراجعة اللوائح والقرارات ذات الصفة التشريعية بقسم التشريع بمجلس الدولة قبل إصدارها.

المطلب الثاني

فكرة التوقعات المشروعة

بشكل عام، يُقصد بمبدأ " التوقعات المشروعة[١] أو الثقة المشروعة " أن يكون للفرد الحق قانونًا في الثقة في استقرار مركزه وفقًا للقواعد القانونية القائمة. ويمكن القول إن مبدأ احترام التوقعات المشروعة المتولدة نتيجة مسلك السلطات الإدارية، قد تطور، بصفة رئيسية، بواسطة محاكم الاتحاد الأوربي استنادًا إلى القانونين الألماني والهولندي، ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مبدأ التوقعات المشروعة مشتقًا من مبدأ الأمن القانوني[٢].

وقد أُثير حديثًا "**مبدأ التوقعات المشروعة**" بصورة متكررة، في سياق التحكيم في مجال الاستثمار الدولي الناشئ عن اتفاقيات الاستثمار الثنائية (BITs)، حتى وصل الأمر إلى حد القول بأن التوقعات المشروعة- أو الثقة المشروعة- قد اكتسبت ذات الأهمية التي كان يتمتع بها مبدأ "الحقوق المكتسبة drois acquis" في بداية القرن العشرين[٣]، حيث أضحت حماية التوقعات المشروعة للمستثمرين أحد المبادئ العامة،

---

(١) تُعد فكرة التوقعات المشروعة أحد المفاهيم التي تم ابتداعها في نطاق القانون العام، وتعني هذه الفكرة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدي من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها: **د/ وليد محمد الشناوي**، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية فى قانون الاستثمار، (م.س)، ص٦٥.

(٢) **د/ وليد محمد الشناوي**، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية فى قانون الاستثمار، (م.س) ، ص ٥٤ و٥٥.

(3) E Gaillard, 'Chroniques des sentences arbitrales' (Jan-Mar 2008) Revue Trimestrielle Lexis Nexis Juris Classeur JDI 326, 332.

وذلك بالنظر إلى الاعتراف الواسع بهذا المبدأ من جانب جهات التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي(١).

ويذهب بعض الفقه إلى أن وجود اتفاقيات الاستثمار الثنائية (BIT) بما تكلفه من معاملة عادلة ومنصفة، وعدم تمييز، وتعويض عادل في حالة نزع الملكية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، يعد في ذاته كافيًا لخلق توقع مشروع لدى المستثمرين الأجانب بأن هذه الضمانات ستحظى بالاحترام، بل إن ثمة من يذهب من الفقهاء إلى أن أوجه الحماية الموضوعية للمستثمرين- المكفولة فيما يزيد على ما يربو على ثلاثة آلاف اتفاقية ثنائية دولية في حيز النفاذ في الوقت الحاضر- تشكل قانونًا دوليًا عرفيًا ملزمًا، حتى بالنسبة للأطراف غير الموقعة على هذه الاتفاقيات(٢).

ويمكن القول إن مفهوم التوقعات المشروعة- والذي يُطلق عليه، أيضًا، التوقعات الأساسية basic expectations، أو التوقعات المعقولة reasonable expectations، أو التوقعات المسوَغة justifiable expectations- يعد أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، حيث أشارت محكمة التحكيم، في قضية Saluka V. Czech Republic إلى مفهوم التوقعات المشروعة "باعتباره العنصر الأهم لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة"(٣).

(1) E Sondgrass, "Protecting Investors" Legitimate Expectations: Recognizing and Delimiting a General Principle" (2006) 21 ICSID Rev- FILJI.

(2) A Lowenfeld, "Investment Agreements and International Law' (2003) 42 Col JTL 123, 129; see also JE Alvarez, 'A BIT on Custom' (2010) 42 NYUJIL. P. 17.

(3) Saluka v. Czech Republic, op.cit., Para 301. See also Snodgrass, ICSID Review- FILJ 21 (2006), 1.

وقدعُرفت "المعاملة العادلة والمنصفة" fair and equitable treatment بأنها تشمل طائفة واسعة من المعايير الأساسية المقبولة على نطاق واسع، من بينها على سبيل المثال، حسن النية good faith، والإجراءات السليمة(الضمانات الإجرائية) due process، وعدم التمييز non- discrimination، والتناسب proportionality[1].

واستنادًا إلى ذلك، فإن حسن النية يمثل الرابطة الرئيسية بين المعاملة المكفولة وحماية التوقعات المشروعة، وفي ضوء ذلك، فقد قُضى بأن "المعاملة العادلة والمنصفة" تتطلب معاملة "لا تؤثر على التوقعات الأساسية التي أخذها المستثمر الأجنبي في اعتباره قبل قيامه بالاستثمار"[2].

وتهدف هذه الفكرة إلى حماية التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي، التي قامت لديه، والتي أحبطت نتيجة مسلك إداري أو تشريعي للدولة المضيفة لاستثماراته، وتأسيسًا على ذلك، فقد بينت المحكمة، في قضية International Thunderbird Gaming v. Mexico، أن: "مفهوم التوقعات المشروعة يرتبط بالموقف الذي يُولد فيه مسلك أحد الأطراف المتعاقدة (الحكومة أو السلطة العامة ذات الصلة) توقعات معقولة ومسوَغة في جانب أحد المستثمرين (أو مشروعات الاستثمار) للتصرف ثقة في- أو

(1) See Opinion of Judge Schwebel cited in MTD Equity Sdn Bbd and MTD Cbile SA v Republic of Chile ISCID Case No ARB/01/7, Award, 25 May 2004, para 109. Most BITs include this rule, see ADF Group Inc v USICSID Case No ARB (AF)/00/1 (NAFTA), Final Award, 9 January 2003, para 183.

(2) Técnicas Medioambientales Tecmed SA v United Mexican States ICSID Case No ARB (AF)/00/2, Award, 29 May 2003, para 145; cf C Mclachlan et al, International Investment Protection- Substantive Principles (2007) 226-47.

اعتمادًا على- هذا المسلك. ولذلك، فإن فشل إحدى الدول الأطراف في اتفاقية NAFTA في احترام هذه التوقعات يمكن أن يُسفر عن تعرض المستثمر (أو أحد مشروعات الاستثمار) للأضرار"[1].

(1) "the concept of 'legitimate expectations' relates … to a situation where a Con-tracting Party's conduct creates reasonable and justifiable expectations on the part of an investor (or investment) to act in reliance on said conduct, such that a failure by the NAFTA Party to honour those expectations could cause the inves-tor (or investment) to suffer damages.", International Thunderbird Gaming v. Mexico, op. cit., para. 147 (internal citation omitted). On the protection of legit-imate expectations as part of fair and equitable treatment, see also Metalpar S.A. and Buen Aire S.A. v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/03/5, Award on the Merits of 6 June 2008, paras. 182-185; MCI Power Group LC and New Turbine Inc. v. Republic of Ecuador, ICSID Case No. ARB/03/6, Award of 31 July 2007, paras. 279 and 325; Compañía de Aguas del Aconquija S.A. and Vivendi Universal v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/97/3, Award of 20 August 2007, para. 7.4.42; Parkerings v. Lithuania, op. cit., paras. 329 et seq.; BG v. Argentina, op. cit., para. 310; Biwater v. Tanzania, op. cit., para. 602; Rumeli Telekom AS and Telsim Mobil Telekomikasyon Hizmetleri AS v. Ka-zakhstan, ICSID Case No. ARB/05/16, Award of 29 July 2008, para. 609; Duke Energy v. Ecuador, op. cit., para. 347; MTD Equity Sdn. Bhd. and MTD Chile S.A. v. Republic of Chile, ICSID Case No. ARB/01/7, Decision on Annulment of 21 March 2007, para. 69; National Grid plc v. Argentine Republic UNCITRAL, Award of 3 November 2008, paras. 173-175; Jan de Nul NV and Dredging Inter-national NV v. Arab Republic of Egypt, ICSID Case No. ARB/04/13, Award of 6 November 2008, para. 186; Glamis Gold v. United States, op. cit., para. 766; Bayindir Insaat Turizm Ticaret Ve Sanayi AS v. Islamic Republic of Pakistan, ICSID Case No. ARB/03/29, Award of 27 August 2009, para. 179. See also Mairal, in: Schill (ed.), International Investment Law and Comparative Public Law, 413 .

ولا تُطبق هذه الفكرة على إطلاقها، فليس كل توقع للمستثمر الأجنبي إزاء كل سلوك للدولة المضيفة خالف توقعاته، يمثل انتهاكًا لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، بحيث يستحق المستثمر قِبَله الحماية لمصالحه، بل ثمة شروطًا يجب توافرها في ذلك التوقع، للاعتداد به، فمن ناحية، يجب أن تستند هذه التوقعات إلى وعود أو تأكيدات- صريحة أو ضمنية- من جانب الدولة المضيفة [1]، وقد أشارت إلى هذا المعنى محكمة التحكيم في قضية Eureko v. Poland، حيث أبانت أن انتهاك التوقعات الأساسية للمستثمر يمكن ألا يشكل انتهاكًا لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، إذا كانت ثمة أسباب معقولة تسوغ عدم احترام توقعات المستثمر[2]، كما حذرت المحكمة، في قضية Saluka v. Czech Republic، من أخذ فكرة توقعات المستثمر بصورة حرفية مبالغ فيها، "لأن هذا يمكن أن يفرض على الدول المضيفة التزامات غير ملائمة وغير واقعية"[3].

أيضًا، **يُشترط في توقع المستثمر حتى يكون معتبرًا، جديرًا بالحماية، أن يكون هذا التوقع مشروعًا، ومعقولًا**، وقد أشارت محكمة التحكيم في قضية Saluka v. Czech Republic إلى ذلك، حيث جاء بحكمها "... وفوق ذلك، فإن مدى الحماية الذي تكلفه الاتفاقية للمستثمر الأجنبي في مواجهة المعاملة غير العادلة وغير المنصفة لا يمكن أن يتحدد، كليًا، بواسطة الاعتبارات والدوافع الذاتية للمستثمرين الأجانب. ذلك، أن

(1) See ADF Group Inc. v. United States, ICSID Case No. ARB(AF)/00/1 (NAFTA), Final Award of 9 January 2003, para. 189 .

(2) See Eureko B.V. v. Republic of Poland, Partial Award of 19 August 2005, paras. 232 et seq.

(3) See Saluka v. Czech Republic, op. cit., para. 304.

توقعات المستثمرين الأجانب- حتى تكون جديرة بالحماية- **يجب أن ترقى إلى مستوى المشروعية والمعقولية** في ضوء الظروف"[1].

وينبغي التأكيد على ضرورة الموازنة بين التوقعات المشروعة والمعقولة للمستثمر الأجنبي من ناحية، وبين حق الدولة في التنظيم من ناحية أخرى، فلا يجوز تحديد مدى مخالفة معيار المعاملة العادلة والمنصفة على أساس الاعتبارات أو الدوافع الذاتية للمستثمر الأجنبي فقط، وإنما يجب أن يُؤخذ الحق المشروع للدولة المضيفة في التنظيم اللاحق للمسائل الوطنية- في سبيل تحقيق المصلحة العامة- في الاعتبار أيضًا، ذلك، أن القانون الدولي يُفسح مجالاً واسعًا لمباشرة الدول لحقها في تنظيم المسائل التي تقع داخل حدودها، ومعنى ذلك، أن تحديد ما إذا كان يوجد ثمة انتهاك لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، يتوقف على موازنة التوقعات المشروعة والمعقولة للمستثمرين من ناحية، والمصالح التنظيمية المشروعة للدولة من ناحية أخرى[2].

وأخيرًا، وفي ضوء ما أشرنا إليه سلفًا، من أن جانبًا من الفقه ذهب إلى اعتبار مبدأ التوقعات المشروعة مشتقًا من مبدأ الأمن القانوني، ومن أنه يعني حق الفرد قانونًا في الثقة في استقرار مركزه وفقًا للقواعد القانونية القائمة، فنشير إلى ما سبق وأن ذكرناه من أن المشرع المصري كان حصيفًا عندما ضمن للمستثمرين ذلك الاستقرار عندما نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الخاص بإصدار قانون الاستثمار المصري، على أنه "لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت

(1) See Saluka v. Czech Republic, op. cit., para. 304.

(٢) **د/ وليد محمد الشناوي**، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، (م.س)، ص٣٧.

العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقًا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها".

ولقد طبق القاضي الإداري المصري ذلك المبدأ، بشكل صارم، **حاميًا بذلك للتوقعات المشروعة للمستثمر**، مهما كانت الأعباء المقابلة التي يمكن أن تثار من جهة الإدارة نتيجة الاستمرار في تطبيق هذا النص، **ففي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٠٦٦٣٥ لسنة ٦٩ ق. عليا**، قضت المحكمة **بجلسة ٢٠٢٤/٢/١٩** برفض الطعن المقام من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته ضد شركة البحر المتوسط لصناعة الصوف (منطقة حرة خاصة)، والتي كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٨٥٦٥ لسنة ٧٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة مطالبة بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للاستثمار والمتضمن مطالبتها بسداد الرسم المقرر طبقا لنص المادة (٤١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمقدر برسم ١% من إجمالي قيمة الصادرات التي تحققها الشركة وما يترتب على ذلك من آثار، واستمرار محاسبتها طبقا للرسم المقدر بنسبة ١% فقط من القيمة المضافة علي ما استحدث من تصنيع طبقا لنص المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك الى أن تنتهي مدة الشركة في عام ٢٠٣٣ وذلك للتمتع بالمزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز المقررة للشركة وفقا لقانون إنشائها، حيث أنها تأسست بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٣/خ شركة مساهمة مصرية تعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ومنذ تأسيسها تتمتع بكافة الضمانات والحوافز والإعفاءات المقررة بالقانون سالف البيان، إلا أن الهيئة العامة للاستثمار بصدور قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ طلبت من الشركة حساب الرسم المشار إليه في القانون القديم رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م- على أساس

مختلف طبقا لنص المادة ٤١ من قانون الاستثمار الجديد ، وهو ما يعد سلبا للمزايا المقررة للشركة بموجب أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨. وقد قضت محكمة القضاء الإداري **بإلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باستمرار محاسبة الشركة المدعية طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ حتى تاريخ انتهاء مدتها في عام ٢٠٣٣** مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان مطالبة الهيئة للشركة المدعية بالرسم المقرر طبقا لنص المادة ٤١ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وبراءة ذمتها من المبالغ المطالب بها تحت حساب هذه الرسوم.

وقد رفضت المحكمة الإدارية العليا الطعن المقام على حكم محكمة القضاء الإداري سالف الذكر، تأسيسًا على أن " المشرع حين قرر في قوانين الاستثمار المتعاقبة- وفي حكم انتقالي عادل- استمرار تمتع وتعامل الشركات القائمة وقت صدور قانون الاستثمار الجديد بما كانت تتمتع به في ظل القانون السابق، فدلَّ بذلك على حرصه على استمرار شركات الاستثمار في الاحتفاظ بكافة المزايا التي سبق تقريرها لها في التشريعات السابقة. وأن المزايا التفضيلية التي كفلها المشرع للاستثمار، غايتها استثارة اهتمام أصحابها بأوضاع الاستثمار في مصر، لضمان تدفقها إليها، ودونما قيود قد ينوء بها نشاطها، فلا يكون بقاء هذه الأموال في مصر مجديًا، مما يؤدى إلى إعادة تصديرها منها. وأنه كلما كفل المشرع لمشروعات بذواتها مزايا تفضيلية قدر ضرورتها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال رءوس الأموال، وكان أصحابها قد قدروا عائد استثمار هذه الأموال فيها في ضوء هذه المزايا، **فإنها تغدو حقوقًا لا يجوز تهوينها، ولا موازنتها بأعباء تُحد منها. وأنه لا يصح القول بأن المزايا التي كفلها المشرع للمشروعات الخاضعة لنظام الاستثمار؛ تعطيها مركزًا واقعيًّا شديد التميز يسوغ الرجوع عنها، من خلال موازنتها بأعباء جديدة يفرضها عليها؛** لأن تقرير هذه المزايا

يتصل بضمان تدفق رءوس الأموال لتمويل قاعدة أعرض للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ضوء تنوع هذه المزايا وأبعادها، تُحدد رءوس الأموال موقفها من الاستثمار في الدولة، فإذا أتت إليها بعد اعتمادها على تلك المزايا، فإن تقليصها من خلال فرض أعباء جديدة تحد من نطاقها، لا يكون جائزًا..... كما أن المزايا التفضيلية التي كفلها المشرع لاستثمار رأس المال، وهو علة وجوده واستمراره في مصر، فلا يجوز نقضها أو تقييدها بعد أن تعلق الاستثمار بها. .....**ومن حيث إن المستقر عليه أن القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار، إلا أن اعتبار استقرار المراكز القانونية أضحى يتمتع- في القانون الإداري على وجه العموم- بمقام عظيم بحيث ثقلت موازينه لتحتل مصاف القمة من بين أهداف أي نظام قانوني، كما رجحت كفة هذا الاعتبار- استقرار المركز القانوني- بالخصوص في مجال القوانين الراعية للاستثمار**، لما في ذلك من فوائد جمة تستهدف في النهاية بيئة خصبة تهدف لتشجيع الاستثمار ونموه بما فيه خير المجتمع ورفاهيته. **وأنه مما يتصل بهذه الاعتبارات اتصالًا وثيقًا التوقع المشروع لمن يتعاملون ويخضعون لهذه القوانين الأخيرة، فحماية هذا التوقع المشروع هو من مستلزمات الاستقرار ومن توابعه الأكيدة، فإذا تعامل المستثمر الخاضع لقانون الاستثمار على أساس ما بموجب قانون محدد رتب عليه أموره ونظم عليه أحواله، فإن من حقه أن يتوقع توقعًا مشروعًا بثبات واستمرار معاملته على النحو الذي آمن به واطمأن فيه إلى القانون، وتكون مخالفة ذلك أو خلخلته في مراحل لاحقه على بدء استثماره تمثل مجافاة مكروهة لتوقعاته المشروعة المبنية على ثقته في وعود المشرع له.** وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أنه.... بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١١٧٣/ث) بالترخيص بتأسيس شركة البحر المتوسط لصناعة الصوف.....وفق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، ..... ونصت المادة (٥) من النظام الأساسى للشركة على أن المدة المحددة

لها هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجارى، وقد قيدت بالسجل التجارى برقم ٣٤٩٧٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ وتنتهى مدتها في ٢٠٣٣/١٠/١١، بيد أنها فوجئت بعد العمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بورود مطالبة لها صادرة عن الهيئة الطاعنة .....بسداد مبلغ (ثلاثة وتسعون ألفا وستمائة وأربعة عشر يورو وسته وتسعون سنت) قيمة ١% صناعى مستحق للهيئة على الرسائل الصادرة والواردة، .....، وذلك تطبيقا لنص المادة ٤١ من قانون الاستثمار على نشاطها،..... ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت مما سلف أن المدة الخاصة بالشركة الطاعنة لازالت قائمة وتنتهى في ٢٠٣٣/١٠/١١، ومن ثم فإن كامل مدة الشركة بالقيام بالمشروع تكون خاضعة- بحكم اللزوم- لمظلة حكم المادة ٣٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الملغى) ....، وذلك حتى انتهاء مدتها بحسبانها من الحوافز المقررة لها كونها تأسست في ظل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الأمر الذي يكون معه مسلك الهيئة الطاعنة بتطبيق حكم المادة ٤١ من قانون الاستثمار على الشركة المطعون ضدها مخالفًا صحيح أحكام القانون"[1].

(١) **حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية**- الدائرة الأولى (موضوع) ، في الطعن رقم ١٠٦٦٣٥ لسنة ٦٩ ق.ع.، جلسة ٢٠٢٤/٢/١٩، منشور على موقع: https://alamiria.laalaws.com.@

المطلب الثالث

فكـرة التناسـب

بشكل عام، تُستخدم "فكرة التناسب" كأداة معيارية، تحليلية[١]، بين عدد من المدخلات، للوقوف على مدى تحقق متطلبات التوازن بين الحقوق والمصالح المتعارضة.

حيث إن مفهوم "التناسب" يفترض وجود عاملين أو أكثر من العوامل المتعارضة أو المتناقضة، ذلك، أنه لا معنى لوصف شيء ما بأنه متناسب بصورة مجردةin the abstract، فهذا الشيء يجب أن يكون متناسبًا بالنسبة لشيء آخر، من ذلك، على سبيل المثال، أنه يمكن وصف ممارسة الدولة لسلطتها بأنها متناسبة أو غير متناسبة بالنسبة "للحق في الخصوصية" أو "الحق في المحاكمة العادلة"، ومعنى ذلك أنه لا يمكن وصف هذه الممارسة للسلطة بأنها متناسبة أو غير متناسبة في ذاتها، ومن ثم، فإن قياس تناسب أحد الإجراءات الحكومية هو، في الحقيقة، تقييم للعلاقة بين عوامل متعارضة أو متناقضة، وقد قرر الفقه أن حدود رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري هي أن تكون الرقابة منطقية وعقلانية ومعقولة وعادلة وغير تحكمية وواقعية، وأن تتوافق مع الأصول والمبادئ والأسس التي يقوم عليها الدستور[٢].

---

(١) Proportionality balancing تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الموازنة المستندة على تحليل التناسب ينبع من القانون الألماني الإداري والدستوري، وقد انتقل التناسب من هذه الجذور الألمانية- كوسيلة للموازنة بين الحقوق والمصالح المتعارضة- ليغزو أنظمة قانونية متعددة في أمريكا الجنوبية، وشرق ووسط أوربا، وكذلك العديد من الأنظمة القانونية التي تأخذ بتقاليد القانون العام الإنجليزي: **د/ وليد محمد الشناوي**، الموازنة بين حقوق المستثمر والأنشطة التنظيمية للدولة لتحقيق المصلحة العامة في ضوء مفاهيم القانون العام، "مفهوم التناسب"، (م.س)، ص٥٤٨.

(٢) **د/ جورجي شفيق ساري**، رقابة التناسب بواسطة القاضي الدستوري، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة =

ولا جرم أن المصالح والحقوق المتعارضة التي يتم الموازنة بينها، باستخدام "فكرة التناسب"، في إطار منازعات الاستثمار الدولي، هي حق الدولة في التنظيم، ومصالح المستثمر الأجنبي التي تم المساس بها نتيجة ممارسة الدولة المضيفة لحقها سالف الذكر. وتتم هذه الموازنة بإستخدام "فكرة التناسب" بطريقة تحليلية، لإختبار توافر التناسب والمعقولية بين عدة مدخلات : هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة المضيفة عند تنظيمها للاستثمار، وهدفها من اتخاذ تلك الإجراءات، ومصالح المستثمر الأجنبي التي أُضيرت من هذه الإجراءات.

حيث يتطلب إعمال مبدأ التناسب أن يكون الإجراء المتخَذ من الدولة المضيفة، ملائمًا suitable، وضروريًا necessary، لتحقيق الهدف المرغوب، وأن يكون هناك تناسبًا معقولاً بين آثار الإجراء على المركز القانوني للمستثمر الأجنبي والهدف من الإجراء المتخذ من الدولة المضيفة.

فالملائمة suitability هي الخطوة الأولى من خطوات تحليل التناسب، وتتطلب هذه الخطوة أن يكون الإجراء المتخذ ملائمًا suitable or appropriate لتحقيق الغاية المستهدفة من تبنيه، وبعبارة أخرى، تتطلب الملاءمة توافر علاقة سببية a causal relationship بين الغاية المستهدفة والإجراء المتخذ، وبعبارة ثالثة، أن يكون هذا الإجراء مرتبطًا بصورة معقولة بالهدف منه، وفي إطار هذه الخطوة، يُفترض بصفة أولية - قبل اختبار موضوع الملائمة- الوقوف على مدى مشروعية الغاية المستهدفة من وراء الإجراء المتخذ، حيث يجب التأكد من أن الإجراء يستهدف غرضًا مشروعًا a

=

في بعض الأنظمة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد ٦٦، أغسطس ٢٠١٨، ص١٥٦ وما بعدها.

legitimate purpose، وتبعًا لذلك، يتم استبعاد الأغراض غير المشروعة في هذه المرحلة المبكرة من اختبار التناسب(١).

أما الضرورة Necessity، فتمثل الخطوة الثانية من خطوات تحليل التناسب، وفيها يتم الوقوف على ما إذا كان الهدف الذي تغياه الإجراء المتخذ، لم يكن من الممكن تحقيقه بوسائل أخرى أقل مساسًا بحقوق ومصالح المستثمر الأجنبي، وبصورة أكثر وضوحًا، تتطلب هذه الخطوة، التأكد من أنه ليس هناك إجراءً كان أقل مساسًا بالمركز القانوني للمستثمر الأجنبي، وكان من الممكن اتخاذه، ويتمتع- في ذات الوقت- بدرجة مساوية من الفعالية للإجراء المتخذ بالفعل، وهنا يتم ذلك من خلال الإجابة عن سؤالين، الأول: يدور حول مدى وجود الإجراء الأقل مساسًا بمصالح المستثمر، والثاني: حول ما إذا كان الإجراء المشار إليه يتمتع بذات الفعالية للإجراء المتخذ بالفعل؟

وبعد التأكد من ملائمة وضرورية الإجراء المتخذ، تأتي المرحلة الثالثة من مراحل تحليل التناسب، وهو ما يطلق عليه البعض "التناسب بالمعنى الضيق" Proportionality Stricto Sensu ، والذي يتضمن إجراء موازنة بين آثار الإجراء المتبنى من جانب الدولة على الحق أو المصلحة الخاضعة للتدخل ، وأهمية الغرض الحكومي.

ويُلاحظ، أن هيئات تحكيم الاستثمار ربطت **معيار المعاملة العادلة والمنصفة بمفاهيم المعقولية والتناسب**، حيث تم استخدام " المعقولية " لرقابة إلى أي مدى يكون مسموحًا بتدخلات الدول المضيفة في الاستثمارات الأجنبية، حيث نجد أن المحكمة قد

(١) **د/ وليد محمد الشناوي**، الموازنة بين حقوق المستثمر والأنشطة التنظيمية للدولة لتحقيق المصلحة العامة في ضوء مفاهيم القانون العام، "مفهوم التناسب"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥١، المجلد ٢، إبريل ٢٠١٢، ص ٥٤٨.

أشارت في قضية Pope & Talbot v. Canada مرارًا إلى معقولية مسلك السلطة الإدارية في سياق رفضها القول بوجود انتهاك لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة(١).

استخدمت أيضًا المحكمة عنصر "**المعقولية**" في اختبارها لمدى التناسب بين الإجراء المتخذ من الدولة في إطار استخدامها لحقها في التنظيم، والعبء الملقى على المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، حيث جاء بحكمها في قضية Tecmed v. Mexico: "يجب أن تكون هناك علاقة **معقولة** للتناسب بين العبء المفروض على المستثمر الأجنبي من ناحية، والهدف الذي يُسعى إلى تحقيقه بواسطة أي إجراء نازع للملكية من ناحية أخرى"(٢).

(1) See Pope & Talbot, Inc. v. The Government of Canada, UNCITRAL/NAFTA, Award on the Merits of Phase 2 of 10 April 2001, paras. 123, 125, 128, 155 .

(2)"There must be a reasonable relationship of proportionality between the charge or weight imposed to the foreign investor and the aim sought to be realized by any expropriatory measure.", Tecmed v. Mexico, op. cit., para. 122.

خاتمـة

من خلال ما عرضنا له في هذا البحث، بات واقعًا أن قانون الاستثمار الدولي يتنازعه مفهومان أساسيان، هما حق الدولة في التنظيم، وحماية الاستثمارات الأجنبية، وأن المفهومين يشوب العلاقة بينهما توتر دائم.

وقد وقفنا من خلال هذا البحث على أن حق الدولة في التنظيم ليس مجرد حق أصيل وسيادي للدولة فقط، وإنما هو واجبًا عليها تلتزم سلطاتها بممارسته، حماية لكيان الدولة وسيادتها، وتحقيقًا للمصلحة العامة. وأن هذا الحق يُعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي، تستند الدولة في ممارسته إلى ما يُعرف بسلطات الأمن العام للدولة.

وقد وُفق المشرع المصري عندما ألمح إلى هذا الحق بقانون الاستثمار الحالي، عندما نص- فيه- على أن من المبادئ الحاكمة للاستثمار في مصر، حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

وقد أوضحنا أن حماية الاستثمارات الأجنبية يُقصد بها مجموع المبادئ والقواعد القانونية، التي من شأنها حماية الاستثمار، من أي اعتداء أو مساس، وبينا كيف أن اتفاقيات الاستثمار الدولي كفلت أطرًا لحماية هذه الاستثمارات.

وبينا، في هذا البحث، كيف أن من أهم المبادئ الحامية للمستثمرين الأجانب ما أُطلق عليه " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة " وقد نصت عليه العديد من اتفاقيات الاستثمار، وبلغ من أهمية هذا المبدأ أن كثُر الاحتكام إليه كمعيار، عند تقدير مدى التوازن بين حق الدولة في التنظيم وحماية المستثمر الأجنبي، في منازعات الاستثمار الدولي. وأوضحنا كيف أن مفهوم هذا المبدأ قد بلغ من الاتساع والشمول، ما شمل مفاهيم

استقرار وقابلية الاطار القانوني للتوقع، والتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية داخل النظام القانوني الواحد عند اتخاذ القرار، وحماية التوقعات المشروعة للمستثمر، واحترام القرارات الصادرة للإجراءات القانونية السليمة، وحظر انكار العدالة، واحترام مفاهيم التناسب والمعقولية، وحسن النية في التعامل، وعدم التمييز.

وأشرنا إلى أن المشرع المصري قد وُفق- أيضًا- عندما نص على" مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة " في قانون الاستثمار الحالي، حيث قرر أن جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية تتمتع بالمعاملة العادلة والمنصفة.

وبينا كيف أن محاكم الاستثمار وهيئات التحكيم تبنت مقاربة تقوم على الموازنة بين حق الدولة في التنظيم وحماية المستثمرين الأجانب، وأن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كان الجهة الرائدة في جعل هذه المقاربة ممكنة، وأنه في سبيل ذلك تم تبني عدة أفكار قانونية، كان أبرزها فكرة الأمن القانوني، ومبدأ حماية التوقعات المشروعة، ومبدأ التناسب أو المعقولية، وقد تم ربط هذه الأفكار- جميعًا- بما أطلق عليه معيار المعاملة العادلة والمنصفة.

وقد اوضحنا كيف أن فكرة الأمن القانوني- فضلاً عن أنها أهم غايات القانون- يستظل تحتها عدة عناصر أهمها: وضوح قواعد القانون، وضمان وصوله إلى المخاطبين به، والثبات النسبي لقواعده، واستقرار المراكز القانونية، وقابلية النظام القانوني للتوقع.

وظهر لنا كيف أن "شرط الثبات التشريعي" الذي ولد كأحد الأفكار من رحم فكرة الأمن القانوني، قد شكل ضمانه لتثبيت النظام القانوني المنظم للعلاقة بين الدولة المضيفة والمستثمر خلال مدة مشروعه الاستثماري، عن طريق إيراد شرط في اتفاق

الاستثمار، مؤداه تثبيت النظام القانوني القائم وقت الاتفاق، بما يحمي المستثمر الأجنبي من مخاطر التعديلات التشريعية المستقبلية.

وتطبيقًا لذلك، قد كان المشرع المصري حصيفًا، عندما نص في المادة الثانية من مواد الإصدار لقانون الاستثمار الحالي على عدم إخلال أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، بحيث تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها.

وقد أبرزنا كيف أن القاضي الإداري المصري طبق هذا المبدأ، بشكل صارم، حاميًا بذلك للتوقعات المشروعة للمستثمر، وذلك في حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا، صدر بجلسة ١٩ فبراير ٢٠٢٤، والذي أكد فيه على أنه إذا كان القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار، فإن استقرار المراكز القانونية أضحى يتمتع- في القانون الإداري على وجه العموم- بمقام عظيم بحيث ثقلت موازينه لتحتل مصاف القمة من بين أهداف أي نظام قانوني، كما رجحت كفة هذا الاعتبار- استقرار المراكز القانونية- بالخصوص في مجال القوانين الراعية للاستثمار.

كما تناولنا بالتحليل، حكمًا هامًا للمحكمة الإدارية العليا، صدر بجلسة ١٥ إبريل ٢٠١٧، والذي أبرزت حيثياته أهمية سلامة التشريع في تحقيق الأمن القانوني، وما يترتب على ذلك من جذب للاستثمار الأجنبي، وفي الواقع، أن لهذا الحكم أهميته لما ساقه بأسبابه من متطلبات سلامة التشريع المحقق للأمن القانوني، على نحو مفصَّل، والتي تتمثل في : وضوح التشريع وما يترتب عليه من سهولة إدراكه، وإلتزم التشريع الصادر بسلامة التنسيق مع التشريعات القائمة، واستيفاء التشريع للإجراءات المتطلبة قبل إصداره.

كما تبين لنا، كيف استخدم التحكيم في مجال الاستثمار الدولي، مبدأ حماية التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي، في موازنته التي أجرها بين المستثمر ومصالح الدولة المضيفة، عند استعمالها لحقها في التنظيم، وبينا أن المقصود بهذه الفكرة أن يكون للفرد الحق قانونًا في الثقة في استقرار مركزه وفقًا للقواعد القانونية القائمة، وأوضحنا أن هذا المبدأ صار أحد المبادئ العامة بالنظر إلى الاعتراف الواسع به، من جانب جهات التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي.

وتبين من تطبيقات التحكيم، أنه ليس كل توقع للمستثمر الأجنبي جديرًا بالحماية، وإنما يلزم لذلك أن يكون توقعًا مشروعًا، ومعقولًا، ومستندًا إلى وعود أو تأكيدات- صريحة أو ضمنية- من جانب الدولة المضيفة، حتى يتم الاعتداد به عند الموازنة بين حق الدولة في التنظيم وحماية المستثمر الأجنبي.

كما بينا، كيف أن فكرة التناسب أو المعقولية، هي في حقيقتها أداة معيارية تحليلية، تمر بثلاث مراحل عند إجراء الموازنة بين حق الدولة في التنظيم، وحماية المستثمر الأجنبي، يتم فيها اختبار توافر التناسب بين عدة مدخلات هي : الإجراء الذي تم اتخاذه من الدولة المضيفة، وهدف اتخاذه، ومصالح المستثمر الأجنبي المضارة من الإجراء. حيث يتم في الخطوة الأولى من تحليل التناسب البحث عن مدى ملائمة اتخاذ الاجراء مع الهدف من اتخاذه، في حين يتم في الخطوة الثانية من تحليل التناسب "اختبار الضرورة"، وذلك من خلال الإجابة عن سؤال : هل الهدف الذي تغياه الإجراء المتخذ لم يكن من الممكن تحقيقه بوسائل أو إجراءات أقل مساسًا بحقوق ومصالح المستثمر الأجنبي، ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة من اختبار التناسب، والتي تتضمن إجراء الموازنة بين آثار الإجراء على المركز القانوني للمستثمر الأجنبي والهدف من الإجراء المتخذ من الدولة المضيفة.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- **ترمول نصيرة** : حماية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم ١٦-٠٩ ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة د/مولاي طاهر، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٢٦٤.
- **د/ محمد عوض فرج**: آليات التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المستثمرين الأجانب في ضوء قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني " دراسة تحليلية مقارنة في ضوء رؤية عمان الاقتصادية ٢٠٤٠" ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السابع " الإطار التشريعي الحمائي للاستثمار الأجنبي" بكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، المنعقد بتاريخ ١٤- ١٥ مارس ٢٠٢٣.
- د/ **معتز محمد أحمد حسين**: البصمة الاقتصادية للدولة في إطار حقها في تنظيم الاستثمار من منظور بروتوكول الاستثمار الإفريقي الجديد، مقال منشور على موقع:@ https://www.idsc.gov.eg.
- **نمارق بنت سعيد بن عبد الله البلوشية وشيرين بنت عبد الله بن حسن البلوشية**: الموازنة بين حقوق المستثمر وسلطة الدولة في التنظيم لحماية المصلحة العامة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السابع " الإطار التشريعي الحمائي للاستثمار الأجنبي" بكلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، المنعقد بتاريخ ١٤- ١٥ مارس ٢٠٢٣.

- **د/ هاني محمد خليل العزازي**: النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ١١٣ (٢٠٢٢)، المجلد ٥٤٧ .
- **د/ وليد محمد الشناوي**: التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية فى قانون الاستثمار، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون.
- ـــــــــ: الموازنة بين حقوق المستثمر والأنشطة التنظيمية للدولة لتحقيق المصلحة العامة في ضوء مفاهيم القانون العام، "مفهوم التناسب"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥١، المجلد ٢، إبريل ٢٠١٢.
- **د/ جورجي شفيق ساري**: رقابة التناسب بواسطة القاضي الدستوري، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في بعض الأنظمة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد ٦٦، أغسطس ٢٠١٨.
- **د/ يسري محمد العصار**: الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ٢٠٠٢.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

- **A Lowenfeld**, "Investment Agreements and International Law' (2003) 42 Col JTL.
- **Andrew D Mitchell**, 'The Right to Regulate and the Interpretation of the WTO Agreement' (2023) , JIEL .
- **Catharine Titi**, The Right to Regulate in International

Investment Law (Nomos & Hart Publishing, 2014.

- **Catherine Yannaca-Small**, "Indirect Expropriation" and the "Right to Regu-late" in International Investment Law' (OECD 2004) Working Paper 2004/04 2 <https://www.oecd-ilibrary.org/indirect-expropriation-and-the-right-to-regulate-in-international-investment-law_5lgsjhvj768r.pdf> accessed 27 February 2025.
- **Cedric Ryngaert**, Jurisdiction in International Law (OUP 2008).
- **Charalampos Giannakopoulos**, 'The Right to Regulate in International Investment Law and the Law of State Responsibility: A Hohfeldian Approach' in Photini Pazartzis and Panos Merkouris (eds), Permutations of Responsibility in International Law, vol 36 (Brill Nijhoff 2019).
- **Crina Baltag, Riddhi Joshi and Kabir Duggal**, 'Recent Trends in Investment Arbitration on the Right to Regulate, Environment, Health and Corporate Social Responsibility: Too Much or Too Little?' (2023), ICSID Review, FILJ.
- **Dominique CARREAU, Thiébaut Flory, Patrick JUILLARD** – Manuel Droit International Économique -4ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris.

- **E Gaillard,** 'Chroniques des sentences arbitrales' (Jan-Mar 2008) Revue Tri-mestrielle Lexis Nexis Juris Classeur JDI.
- **E Sondgrass,** "Protecting Investors" Legitimate Expectations: Recognizing and Delimiting a General Principle" (2006) 21 ICSID Rev-FILJI.
- **Eric De Brabandereand Baldini Miranda Da Cruz**, The Role of Proportionality in International Investment Law and Arbitration : A System-Specific Perspective, Nordic Journal of International Law (2020) Grotius Centre Working Paper Series No 2020/087-IEL, Leiden Law School Research Paper Forthcoming.
- **Federico Ortino,** 'ISDS and Its Transformations' (2023).
- **JE Alvarez**, 'A BIT on Custom' (2010) 42 NYUJIL.
- **José E Alvarez,** 'ISDS Reform: The Long View' (2021) , ICSID Rev — FILJ.
- **Marc Bungenberg**, '(Direct and Indirect) Expropriation and the Rule of Law' in August Reinisch and Stephan Schill (eds), Investment Protection Standards and the Rule of Law (OUP 2023).
- **Maxi Scherer**, 'Introduction' in Maxi Scherer (ed),

International Arbitration in the Energy Sector, (OUP 2020).

- **Monteagudo**, 'The Right to Property in Human Rights and Investment Law: A Latin American Perspective of an Unavoidable Connection' SECO / WTI Academic Cooperation Project Working Paper Series 2013.
- **M Perkams**, 'The Concept of Indirect. Expropriation in Comparative Public Law- Searching for Light in the Dark', Chapter 4 below, 107.
- **Shawn Nichols**, 'Transnational Capital and the Transformation of the State Investor-State Dispute Settlement (ISDS) in the Transatlantic Trade and Investment Partnership (TTIP)' (2019) .
- **Vera Korzun**, 'The Right to Regulate in Investor-State Arbitration: Slicing and Dicing Regulatory Carve-Outs' (2017) .